فصـــل
في بيان فضل الشام وأنها
فسطاط المسلمين وأرض الجهاد

قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١﴾ [الإسراء: 1].

- **روى** الإمام أحمد (16965) والنسائي (3563) والبخاري في «التاريخ الكبير» (4/ 70/ 71)، وغيرهم، بإسناد حسن، واللفظ للنسائي، من طريق جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السِّلَاحَ وَقَالُوا: لَا جِهَادَ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا.

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: **«كَذَبُوا الآنَ الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَيُزِيغُ اللهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلَبِّثٍ وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَاداً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ؛ وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ»**.

ومعنى قوله ﷺ: «**وعقر دار المؤمنين الشام**» أي أصلها وموضعها.

قلتُ: وما الغايةُ؟ قال: «**الرايةُ، تحت كُلِّ راية اثنا عَشَرَ أَلفاً، فُسْطاطُ المسلمينَ يومئذٍ في أَرْضٍ يُقال لها الغوطة، في مدينةٍ يُقال لها: دِمشقُ**».

- **وروى** الإمام أحمد (21725) وأبو داود (4298) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (1/ 104)، وغيرهم بإسناد صحيح، واللفظ لأحمد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**فُسْطَاطُ المُسْلمينَ يَوْمَ المَلحمةِ، الغُوطَةُ إلى جَانبِ مدينةٍ يُقال لها: دِمَشْقُ**».

- **وروى** الإمام أحمد (17470) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (1/ 106) بإسناد يصح بما تقدم، من طريق عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، قال:

حدثنا أصحابُ مُحمَّدٍ ﷺ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**سَتُفْتَحُ عَليكُم الشَّامُ، فإذا خُيِّرتُم المَنَازِلَ فيها، فَعَليكُم بِمدينةٍ يُقالُ لها: دمشقُ، فإنَّها مَعْقِل المُسْلِمِينَ من المَلاحِمِ، وفُسْطَاطُها منها، بأرضٍ يُقالُ لها الغُوطَةُ**» لفظ أحمد.

ورواه أبو داود (4640) وابن عساكر (1/ 106) مختصراً عن مكحول؛ أن رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَوْضِع فُسْطَاطُ المُسلمينَ في الملاحمِ، أرضٌ يُقالَ لها: الغُوطة**».

المجاهدون على أبواب دمشق:

- روى الإمام البخاري (7460) وغيره من طريق عُمير بن هانيءٍ أنه سَمِع معاوية رضي الله عنه يقول: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**لا يزالُ من أُمتي أُمَّةٌ قَائمةٌ بأمرِ اللهِ، لا يَضُرُّهُمْ من كَذَّبَهُمْ ولا من خَذَلَهُمْ حتى يأتيَ أمرُ اللهِ وهُم على ذلك**».

فقال مالك بن يُخامر: سَمِعْتُ مُعاذاً رضي الله عنه يقول: وهُمْ بالشَّامِ. فقال معاوية: هذا مالك يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاذاً يقولُ: وهُمْ بالشَّامِ.

- وروى الطبراني في «الأوسط» (7948) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا تَزَالُ عِصَابةٌ من أُمَّتي قائمةً على أَمْرِ اللهِ، لا يَضُرُّهُمْ من خَالَفَها، تُقَاتِلُ أَعْداءها، كُلَّما ذَهَبَتْ حَرْبٌ نَشَبتْ حربُ قومٍ آخرين يَرْفَعُ اللهُ قوماً، ويَرْزُقُهم مِنْهُ، حَتَّى تَأْتيهمُ الساعةُ**».

ثُمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**هُمْ أَهْلُ الشَّامُ**».

- ورواه أبو يعلى (6417) والطبراني في «الأوسط» (47) أيضاً، من طريق أبي صالح الخولاني، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا تَزَالُ عِصَابةٌ من أُمَّتي يُقَاتِلُونَ على أبوابِ دمشقَ وما حَوْلَهُ، وعلى أَبْوابِ بيتِ المقدسِ وما حولَهُ، لا يَضُرُّهُمْ خُذْلانُ من خَذَلَهُم ظاهِرِينَ على الحقِّ إلى أنْ تَقُومَ السَّاعةُ**»[1].

ـ نزول عيسى ابن مريم عليه السلام على الطائفة المنصورة:

- روى الإمام أحمد (14726) ومسلم (156) وابن حبان (9/ 68)، وغيرهم، من

(1) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (16662/ 10) وعزاه لأبي يعلى، وقال ورجاله ثقات، وكان قد ذكره أيضاً في «المجمع» (12253/ 7)، وعزاه للطبراني في «الأوسط» وقال: وفيه الوليد بن عبادة وهو مجهول.

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**لا تَزَالُ طائفة من أُمَّتي يُقَاتِلُونَ على الحقِّ ظَاهِرينَ إلى يوم القِيَامةِ**» قال: «**فينزل عيسى ابْنُ مريمَ عليه السلام فيقولُ أَميرُهُم: تَعَالَ صَلِّ لنا، فيقولُ: لا، إنّ بَعْضَكُم على بَعْضٍ أُمراءُ، تكْرِمَةَ اللهِ هٰذِه الأُمَّةَ**» لفظ مسلم.

- وروى الإمام أحمد (7683) والبخاري (2222) ومسلم (155)، وغيرهم من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**والَّذِي نفسي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أنْ يَنْزِلَ فيكُم ابنُ مَريَمَ عليه السلام حَكَماً مُقْسِطاً، فيكْسِرَ الصَّليبَ، ويَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، ويَضَعَ الجِزْيةَ، ويفيضَ المالُ حتى لا يَقْبَلَهُ أحد**» لفظ مسلم.

ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شِئْتُم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: 159] الآية.

ومعنى قوله ﷺ: «**ليوشكن**» أي ليقربن.

وقوله ﷺ: «**حكماً**» وفي رواية عند مسلم وغيره «**حكماً عادلاً**» وفي رواية أيضاً: «**إماماً مقسطاً وحكماً عدلاً**» والمعنى أنه عليه السلام ينزل حاكماً بشريعة القرآن، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة. والمقسط: العادل.

وأما كسره عليه السلام للصليب، فالإبطال ما عليه النصارى اليوم من الاعتقاد الفاسد، بأنه صُلِبَ. وفي الحديث إشارة إلى تغيير المنكرات وإبطالها.

وقوله ﷺ: «**ويفيض المال..**» معناه يكثر، ببركة نبي الله عيسى عليه السلام وبسبب العدل وعدم التظالم. والله تعالى أعلم.

خاتمـــة:

- روى البزار (2852) والطبراني في «الأوسط» (3851)، بإسناد يقوى بشواهده[1]، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ «**تجندون أجناداً**» فقال رجلٌ: يا رسُولَ الله، خِرْ لي.

قال: «**عليك بالشَّام، فإنها صَفْوَةُ اللهِ منْ بِلَادِهِ، فيها خِيرتُهُ من عِبَادِهِ، منْ رَغِبَ عن ذلك فليلحقْ بِيَمنِهِ، ولْيسق بِغُدَرِهِ، فإن الله قد تكفَّلَ لي بالشَّامِ وأَهْلِهِ**» لفظ الطبراني.

---

(1) وقد أورد الهيثمي - رحمه الله تعالى - في كتابه «مجمع الزوائد» أحاديث الباب، في كتاب المناقب.

وفي الباب عن عبد الله بن حوالة ﷺ ، عند الحاكم (8603/ 5) وغيره، أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ستجندون أجناداً، جنداً بالشَّام، وجُنداً بالعراقِ، وجُنداً باليمنِ**» قلت: يا رسُولَ الله، اختر لي؟

قال: «**عليكُم بالشَّامِ، فمن أَبى فَليحلقْ بيمنهِ، وليسقِ من غُدَرِهِ، فإنَّ الله** ﷻ ، **تكفَّل لي بالشَّامِ وأَهْلِهِ**».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[1].

---

(1) باب ما جاء في فضل الشام

١٦٦٣٨ ـ عن جُبير بن نُفير قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، عن النبي ﷺ قال:

«سَيفْتَحُ عَلَيْكُمُ الشَّامُ، فإذَا خُيِّرْتُمُ المَنَازِلَ فِيهَا فَعَلَيْكُمْ بِمَدِينَةٍ يُقَالُ لَها: دِمَشْقُ، فإنَّهَا مَعْقِلُ المُسْلِمِينَ في المَلاحِمِ، وفُسْطَاطُهَا مُنْهَا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَها: الغُوْطَةُ».

وقال: رواه أحمد، وفيه: أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

١٦٦٣٩ ـ وعن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَتْنِي مَلَائِكَةٌ، فَحَمَلَتْ عَمُودَ الكِتَابِ مِنْ تَحْتِ وِسَادَتِي، فَعَمَدَتْ بِهِ إِلىٰ الشَّامِ، أَلَا فالإِيمَانُ حِينَ تَقَعُ الفِتَنُ بالشَّامِ».

وقال: رواه أحمد، وفيه: عبد العزيز بن عبيد اللَّه، وهو ضعيف.

١٦٦٤٠ ـ وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ عَمُودَ الكِتَابِ احْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فعُمِدَ بِهِ إِلىٰ الشَّامِ، أَلا، وإِنَّ الإِيمَانَ حِينَ تَقَعُ الفِتَنُ بالشَّامِ».

وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

١٦٦٤١ ـ وعن عبد الله بن عَمْرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«بَيْنَا أنا نَائِمٌ رَأَيْتُ عَمُودَ الكِتَابِ احْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي فَإِذَا هُوَ قَدْ عُمِدَ بِهِ إِلىٰ الشَّامِ، أَلَا، وإن الإِيْمَانَ إِذَا كَانَتِ الفِتَنُ بالشَّامِ» ثلاث مرات.

١٦٦٤٢ ـ وفي رواية: «إِذَا وَقَعَتِ الفِتَنُ، فالأَمْنُ بالشَّامِ».

وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد، وفي أحدها ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وقد تُوبع على هذا، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٦٦٤٣ ـ وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«رَأَيْتُ عَمُودَ الكِتَابِ انْتُزِعَ مِنْ تَحْتِ وِسَادَتِي، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَإِذا هُوَ نُورٌ سَاطِعٌ حتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ هُوِيَ بِهِ، فَعُمِدَ بِهِ إِلىٰ الشَّامِ، وإِنِّي أَوَّلْتُ أَنَّ الفِتَنَ إِذَا وَقَعَتْ، إِنَّ الإِيمَانَ بالشَّامِ».

وقال: رواه الطبراني، وفيه: عفير بن معدان، وهو مجمع على ضعفه.

. . . . . .

١٦٦٤٤ ـ وعن عبد الله بن حَوَالة: أن رسول الله ﷺ قال:
«رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَمُوداً أَبْيَضَ كَأَنَّهُ لُؤْلُؤَةٌ تَحْمِلُهُ المَلائِكَةُ، قُلْتُ: مَا تَحْمِلُونَ؟ فَقَالوا: عَمُودَ الكِتَابِ، أُمِرْنَا أَن نَضَعَهُ بالشَّام، وبَيْنَا أَنا نَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْتُ عَمُودَ الكِتَابِ اخْتُلِسَ مِنْ تَحْتِ وِسَادَتِي فَظَنَنْتُ أَنَّ الله ﷻ تَخَلَّىٰ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَإِذَا هُوَ نُورٌ سَاطِعٌ بَيْنَ يَدَي حَتَّىٰ وُضِعَ بالشَّامِ»، فقال ابنُ حوالة: يا رسول اللَّه، خِرْ لِي، قال: «عَلَيْكَ بالشَّامِ».
وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير صالح بن رستم وهو ثقة.
١٦٦٤٥ ـ وعن أبي الدرداء، عن النبيّ ﷺ قال:
«إِنَّكُمْ سَتُجَنَّدُونَ أَجْنَاداً، جُنْدٌ بالشَّامِ ومِصْرَ والعِرَاقِ واليمنِ» قالوا: فَخِرْ لنا يا رسول الله، قال: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ» قالوا: إنا أصحاب ماشية، ولا نطيق الشام، قال: «فَمَنْ لَمْ يُطِقِ الشَّامَ، فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ، فإِنَّ الله قَدْ تَكَفَّلَ لِي بالشَّامِ».
وقال: رواه البزّار والطبراني، وقال: «فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ، وَلْيَسْقِ مِنْ غُدَرِهِ». وفيهما: سليمان ابن عُتْبة، وقد وثقه جماعة، وفيه خلاف لا يضر، وبقية رجاله ثقات.
١٦٦٤٦ ـ وعن عبد الله بن يزيد، عن رسول الله ﷺ قال:
«يَكُونُ بالشَّامِ جُنْدٌ، وباليَمنِ جُنْدٌ» فقام رجل، فقال: يا رسول اللَّه، خر لي، قال: «عَلَيْكَ بالشَّامِ، فإِنَّ الله ﷻ قَدْ تَكَفَّلَ لي بالشَّامِ وأَهْلِهِ».
وقال: رواه الطبراني، وفيه: إسحاق بن إدريس الأسواري، وهو متروك.
١٦٦٤٧ ـ وعن عبد الله بن حَوَالة الأزدي أنه قال: يا رسول الله خِرْ لي بلداً أكون فيه، فلو أعلم أنك تبقىٰ لم أخترْ عن قربك شيئاً، فقال: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ»، فلما رأى كراهيتي للشام، قال: «أَتَدْرِي مَا يَقُولُ الله في الشَّامِ؟ إِنَّ الله ﷻ يقُولُ: يَا شَامُ أَنْتِ صَفْوَتِي مِنْ بِلادِي أُدْخِلُ فِيكِ خَيْرَتِي مِنْ عِبَادِي، إِنَّ الله [قَدْ] تَكَفَّلَ لِي بالشَّامِ وأَهْلِهِ».
قلت ـ يعني الهيثمي ـ رواه أبو داود باختصار كثير.
رواه الطبراني من طريقين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير صالح بن رستم وهو ثقة.
١٦٦٤٨ ـ وعن العِرْبَاضِ بن سَارية، عن النبي ﷺ: أنه قام يوماً في الناس فقال:
«يا أَيُّها النَّاسُ، تُوشِكُونَ أَنْ تَكُونُوا أَجْنَاداً مُجَنَّدَةً، جُندٌ بالشَّام، وجُنْدٌ بالعِرَاقِ، وجُنْدٌ باليمنِ»، فقال ابن حوالة: يا رسول اللَّه: إن أدركني ذلك الزمانُ فاخْتَرْ لي، قال: «إِنِّي أَختَارُ لَكَ الشَّامَ، فإِنَّهُ خِيْرَةُ المُسْلِمِينَ، وَصَفْوَةُ الله مِنْ بِلادِهِ يَجْتَبِي إِلَيْهَا صَفْوَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ، فَمَنْ أَبَىٰ، فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ، وَلْيَسْقِ مِنْ غُدَرِهِ، فإِنَّ الله قَدْ تَكَفَّلَ لي بالشَّامِ وَأَهْلِهِ».
وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.
١٦٦٤٩ ـ وعن وَاثِلَةَ بن الأَسْقَع قال: قال رسول الله ﷺ: «تُجَنَّدُ النَّاسُ أَجنَاداً، جُنْدٌ باليَمَنِ، وجُنْدٌ بالشَّامِ، وجُنْدٌ بالمَشْرِقِ، وجُنْدٌ بالمَغْرِبِ»، فقال رجل: مرحباً يا رسول=

. . . . . .

= الله، خِرْ لي، فإني فتى شاب، فلعلي أدرك ذلك، فأيّ ذلك تأمرني؟ فقال: «عَلَيْكَ بالشَّام».

وقال: رواه الطبراني في الكبير من طريقين، وفيهما: المغيرة بن زياد، وفيه خلاف، وبقية رجال أحد الطريقين رجال الصحيح.

١٦٦٥٠ ـ وعن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول لحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل، وهما يستشيرانه في المنزل، فأومأ إلى الشام، ثم سألاه، فأومأ إلى الشام، ثم سألاه، فأومأ إلى الشام قال:

«عَلَيْكُمَا بالشَّام، فإنَّهَا صَفْوَةُ بِلادِ الله يُسْكِنُهَا خِيْرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ، فمنْ أبىٰ، فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ وَلْيَسْقِ مِنْ غُدَرِهِ، فإنَّ الله تَكَفَّلَ لِي بالشَّام وأَهلِهِ».

وقال: رواه الطبراني بأسانيد كلها ضعيفة.

١٦٦٥١ ـ وعن أبي طلحة ـ واسمه ذرع ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَكُونُ جُنُودٌ أَرْبَعَةٌ؟ فعلَيْكَ بالشَّام، فإنَّ الله ﷻ قَدْ تَكَفَّلَ لِي بالشَّام وَأَهْلِهِ».

رواه الطبراني، وذكره في الذال المعجمة، وقد اختلف في صحبته، قلت: وفي إسناده جماعة اختلف في الاحتجاج بهم.

١٦٦٥٢ ـ وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«صَفْوَةُ الله مِنْ أَرْضِهِ الشَّامُ وَفِيهَا صَفْوَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَعِبَادِهِ، وَلَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْكُمْ مِنْ أُمَّتِي ثُلَّةٌ لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ ولا عَذَابَ».

وقال: رواه الطبراني، وفيه: عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، وهو ضعيف.

١٦٦٥٣ ـ وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«الشَّامُ صَفْوَةُ الله مِنْ بِلَادِهِ إِلَيْهَا يَجْتَبِي صَفْوَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الشَّامِ إِلىٰ غَيْرِهَا فَبِسَخَطِهِ وَمَنْ دَخَلَهَا مِنْ غَيْرِهَا فَبِرَحْمَةٍ».

رواه الطبراني، وفيه: عفير بن معدان، وهو ضعيف.

١٦٦٥٤ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تُجَنَّدُونَ أَجْنَاداً» فقال رجل: يا رسول الله خِرْ لي، فقال: «عَلَيْكَ بِالشَّام فَإِنَّها صَفْوَةُ الله مِنْ بِلادِهِ فِيهَا خِيْرَتُهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ ذَلِكَ، فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ، وَلْيَسْقِ بِغُدَرِهِ، فإنَّ الله قَدْ تَكَفَّلَ لِي بالشَّام وَأَهْلِهِ».

وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والبزّار إلا أنه قال: فَمَنْ رَغِبَ عَنْ ذَلِكَ، فَلْيَلْحَقْ بِنَجْدِهِ»، في إسناديهما مَن لم أعرفهم.

١٦٦٥٥ ـ وعن خريم بن فاتك الأسدي صاحب رسول الله ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«أَهْلُ الشَّام سَوْطُ الله في أَرْضِهِ يَنْتَقِمُ بِهِمْ مِمَّنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وحَرَامٌ عَلَى مُنَافِقِيهِمْ أَنْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ مُؤْمِنِيهِمْ، ولا يَمُوتُوا إِلَّا هَمّاً وغَمّاً». =

والغُدر؛ جمع غديره وهو ساقية الماء.

فصل
الشهداء في الإسلام(١)

- روى الإمام مالك في «موطئه» (295) وأحمد (10898) والبخاري (652)

= وقال: رواه الطبراني وأحمد موقوفاً على خريم، ورجالهما ثقات.
١٦٦٥٦ ـ وعن سلمة بن نفيل قال: قال رسول الله ﷺ:
«عُقْرُ دَارِ الإِسْلَامِ بالشَّامِ».
وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.
١٦٦٥٧ ـ وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ ونحن عنده: «طُوبَىٰ للشَّامِ» قلنا: ما له يا رسول اللَّه؟ قال: «إِنَّ الرَّحْمَنَ لَبَاسِطٌ رَحْمَتَهُ عَلَيْهِ».
قلت ـ يعني الهيثمي ـ له عند الترمذي: أن ملائكة الرحمٰن لباسطة أجنحتها على الشام.
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(1) سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء «المملكة العربية السعودية» السؤال الثاني من الفتوى رقم (6564):
من هم الشهداء، وكم عددهم في الحديث، وهل مَن أصابه الصرع منهم؟ كما في حديث المرأة التي طلبت من الرسول ﷺ أن يدعو لها بالشفاء من الصرع، وأنها كانت تتكشف إذا صرعت، وهل هذا عام لأمه محمد أم هو خاص بتلك المرأة؟
فأجابت بما يلي: الشهيد الحقيقي من يموت في معركة في سبيل اللَّه، أو يصاب فيها ويموت بجرحه، وقد يسمى غيره شهيداً؛ لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل اللَّه»، وقد ترجم البخاري للشهداء بقوله: (باب الشهادة سبع سوى القتل)، وهذه الترجمة جاء ما فيها من العدد في حديث أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك، أن النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فذكر الحديث، وفيه: «.. ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: من يقتل في سبيل الله..، وفيه: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل اللَّه»، فذكر ـ زيادة على ما في حديث أبي هريرة السابق ـ: «الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع» وروى أصحاب السنن، وصححه الترمذي من حديث سعيد ابن زيد مرفوعاً: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»، وروى النسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعاً: «من قتل دون مظلمته فهو شهيد»، وبالجملة فالنبي ﷺ لم يقصد الحصر،=

ومسلم (1914) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُل، يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلى الطَّرِيقِ. فَأَخَّرَهُ. فَشَكَرَ اللهُ لَهُ. فَغَفَرَ لَهُ**». وَقَالَ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**» لفظ مسلم.

- **وروى** الإمام أحمد (10766) ومسلم (1915) وابن ماجه (2804) وغيرهم من طريق جرير عن سهيل، عن أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ**» قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

قَالَ ابْنُ مِقْسَم: [وهو أحد رواه الحديث] أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِيكَ، فِي هٰذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ**».

وفي لفظ عند مسلم بِهذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ: «**وَمَنْ غَرِقَ فهُوَ شَهِيدٌ**».

- **وروى** البخاري (2830) ومسلم (1916) واللفظ له من طريق عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ. قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونِ. قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**».

- **وروى** الإمام مالك في «موطئه» (552) وأحمد (23814) والنسائي (1840) وابن حبان (3189) واللفظ له بإسناد حسن، من طريق عَتِيكِ بنِ الحَارِثِ وهو جَدُّ عَبْدِ اللهِ بنِ عبد الله أبو أمِّه أن جابر بن عتيك أخبره أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَ يَعُودُ عبدَ الله بنَ

= قال ابن حجر في فتح الباري: وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة. أما حديث المرأة التي كانت تصرع فلم يرد ما يدل على أن الحكم يخصها، بل يرجى أن يعم أمثالها ممن أصيب بالصرع فصبر واحتسب حتى مات على ذلك، أما عدها من الشهداء فلا نعلم أنه ورد ما يدل على ذلك.

وباللَّه التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

ثابت، فَوَجَدَهُ قد غُلِبَ عليهِ، فصاحَ بهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فاسْتَرْجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ، وقال «**غُلِبْنَا عَلَيْكَ يا أبا الرَّبيعِ**»، فصاح النِّسْوةُ، وَبَكَيْنَ، وجَعَلَ ابنُ عتيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ.

فقالَ رسُول اللهِ ﷺ: «**دَعْهُنَّ فإذا وَجَبَ، فلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيةٌ**»، فقالُوا: وما الوُجُوبُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «**إذا مَاتَ**»، قالتِ ابنتُهُ: واللهِ إنْ كُنْتُ لأَرجو أن تكُونَ شهيداً، فإنَّكَ كُنْتَ قد قَضَيْتَ جِهَازَكَ.

فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ قَدْ أوقعَ أَجْرَهُ على قَدْرِ نيتِهِ، وما تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟**» قالوا: القَتْلُ في سَبِيلِ اللهِ.

قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوى القَتْلِ في سَبِيلِ الله: المَبْطُونُ شهيدٌ، والغَرِيقُ شَهيدٌ، وصَاحِبُ ذاتِ الجَنْبِ شهيدٌ، والمَطْعُونُ شَهِيدٌ، والحَرِيقُ شَهِيدٌ، والَّذي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ، والمرأةُ تَمُوتُ بجُمْعٍ شَهِيدٌ**».

- **وروى** الإمام أحمد (1652) والحميدي (83) والنسائي (4095)، وغيرهم بإسناد صحيح على شرط البخاري، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولُ اللهِ ﷺ يقول: «**من قَاتَلَ دُونَ مالِهِ، فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

وفي لفظ للنسائي (4097)، أيضاً: «**مَنْ قُتِلَ دون مَالِهِ مَظْلُوماً فَلَهُ الجنَّةُ**».

وفي لفظ آخر (4100): «**مَنْ قُتِلَ دونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

وفي لفظ للنسائي أيضاً (4104): «**من قُتِلَ دُونَ مَظْلَمتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

- **وروى** الإمام أحمد (1628) وأبو داود (4772) والترمذي (1421) والنسائي (4105)، وغيرهم بإسناد صحيح من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ـ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شهيدٌ، ومَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شهيدٌ، ومن قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فهو شهيدٌ**» لفظ النسائي.

- **وروى** الإمام أحمد (26474) ـ مختصراً ـ وابن حبان (3193) والطبراني في «الكبير» (632/ 23)، وغيرهم واللفظ لابن حبان بإسناد حسن، من طريق علي بن حُسين، قال: حَدَّثتنا أُمُّ سلمة أنَّ النبيَّ ﷺ بينا هو في بَيْتِها وعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أصحابِهِ إذ جاءَهُ رجلٌ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، كَمْ صَدَقَةُ كذا وكذا مِنَ التَّمرِ، قال: **كذا وكذا**.

قالَ الرَّجُلُ: فإنَّ فلاناً تَعَدى عَلَيَّ، وأخذ مِنِّي كذا وكذا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**فَكَيْفَ إذا سَعَى عليكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عليكُمْ أشدَّ مِنْ هٰذا التَّعَدِّي**».

فَخَاضَ القَوْمُ في ذٰلكَ، فقالَ الرَّجُلُ مِنهُمْ: فكيفَ بنا يا رَسُولَ اللهِ إذا كانَ الرَّجُلُ مِنَّا

غائباً في إبلِهِ وماشيتِهِ وزَرْعِهِ ونَخْلِهِ، فأدى زكاةَ مالِهِ، فَتَعَدَّى عليهِ الحَقّ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ يا رَسُولَ اللهِ؟

فقالَ النبي ﷺ: «**مَنْ أدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ يُرِيدُ بها وَجْهَ اللهِ والدَّارَ الآخرة، ثم لَمْ يُغَيِّبْ مِنْها شيئاً، وأقامَ الصَّلاةَ، وآتى الزَّكاة فتعدَّى عليهِ الحقّ، فأَخَذَ سِلاحَهُ، فقاتَلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ**».

- وروى أبو داود (2538) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (534) وابن حبان (3196)، وغيره، بإسناد صحيح على شرط مسلم. من طريق عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، وعَبْدِ اللهِ بنِ كعب بنِ مالك. أنَّ سَلَمَةَ بنَ الأكوعِ، قال: لَمَّا كانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قاتلَ أخي قِتالاً شديداً مع رَسُولِ اللهِ ﷺ، فارتدَّ عليه سَيْفُه، فقتَلَهُ، فقالَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ في ذٰلكَ: رَجُلٌ ماتَ بسلاحِهِ، وشكُّوا في بَعْضِ أمرِهِ. قال سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ خيبرَ فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، إئذنْ لي أَنْ أَرْجُزَ بكَ، فأذِنَ لي رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ عمرُ بنُ الخطابِ: أَعْلَمُ ما تَقُولُ:

واللهِ لَـوْلا اللهُ مـا اهْـتَـدَيْـنَـا ولا تَـصَـدَّقْـنَـا ولا صَـلَّـيْـنَـا
فـأَنْـزِلَـنْ سَـكِـيـنَـةً عَـلَـيْـنَـا وَثَـبِّـتِ الْأَقْـدَامَ إنْ لاقَـيْـنَـا
والـمُـشْـرِكُـون قَـدْ بَـغَـوْا عَـلَـيْـنَـا

فلمَّا قضيتُ رَجَزي، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن قالَ هٰذا؟**» قلتُ: أخي، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَرحَمُهُ اللهُ**»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ ناساً أَبَوْا الصَّلاةَ عليهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ ماتَ بِسِلاحِهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**رَجُلٌ مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً**» لفظ ابن حبان.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ تعالى ـ قوله ﷺ: «**الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله**» وفي رواية مالك في «الموطأ» من حديث جابر بن عتيك: «**الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع**».

وفي رواية لمسلم: «**من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد**» وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه.

فأما المطعون فهو الذي يموت في الطاعون كما في الرواية الأخرى: «**الطاعون شهادة لكل مسلم**».

وأما المبطون فهو صاحب داء البطن. وهو الإسهال، قال القاضي: وقيل هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل هو الذي تشتكي بطنه، وقيل هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً.

وأما الغرق فهو الذي يموت غريقاً في الماء، وصاحب الهدم من يموت تحته، وصاحب ذات الجنب معروف وهي قرحة تكون في الجنب بطناً. والحرق هو الذي يموت بحريق النار.

وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم أشهر قيل التي تموت حاملاً جامعة ولدها في بطنها وقيل هي البكر والصحيح الأول.

وأما قوله ﷺ: «**ومن مات في سبيل الله فهو شهيد**» فمعناه بأي صفة مات قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها، وقد جاء في حديث آخر في الصحيح: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**». وفي حديث آخر صحيح: «**من قتل دون سيفه فهو شهيد**».

قال العلماء: المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم، وقد سبق في كتاب الإيمان بيان هذا وأن الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا، وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبراً «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٥٤١/ ٥٤٢).

خاتمة وكرامة:

- روى أبو داود (2541) والنسائي (3141) وابن حبان (3191) وغيرهم بإسناد حسن، من حديث معاذ بنَ جبل رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جُرِحَ جُرحاً في سَبِيلِ اللهِ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ رِيحُهُ كَرِيحِ المِسْكِ، لونُهُ لونُ الزَّعفَرَانِ، عليه طَابَعُ الشُّهَدَاء، ومن سَأَلَ الله الشَّهَادَةَ مُخلِصاً، أعطَاهُ اللهُ أجرَ شَهِيدٍ وإن ماتَ على فِرَاشِهِ**»[1].

(1) سُئِلَتْ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في «المملكة العربية السعودية» السؤال الثالثة من الفتوى رقم (6397): تحدث من حين لآخر اشتباكات ومعارك بين الجيش التايلندي الذي يضم أعداداً من المسلمين والعصابات الشيوعية في أنحاء متفرقة بتايلاند، وتسفر=

. . . . . .

= هذه المعارك عن قتلى من الطرفين. ما حكم قتلى المسلمين الذين يحاربون العصابات الشيوعية في صفوف الجيش التايلاندي، وهل يمكن أن نعتبرهم شهداء؟

فأجابت بما يلي: أمرهم إلى الله الذي يعلم نياتهم؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياءً أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ﷻ» متفق على صحته. وعلى ذلك يعتبر شهيداً من كان قتاله في سبيل الله لإعلاء كلمة الله.

وباللَّه التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٦٨٩٤).

سؤال: أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش (إحدى الدول الإسلامية) وهذا مصدر رزقه، وتفرض عليه نظم الجيش وقوانينه أن يحلق لحيته، ويعظم بعضنا بعضاً، كما تفعله الأعاجم، وأن نلقي التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله، وأن نعظم علم الدولة، ونحكم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله (قوانين عسكرية). وإذا حاربت دفاعاً عن الوطن، ولكن ليس تحت راية لا إله إلا الله محمد رسول اللَّه، وشاء الله أن أقتل، فما حكمي من القرآن والسُنَّة؟ وهل يمكن أن أحارب بنية مغايرة لنية الجيش الذي أحارب ضمن صفوفه؟ وإذا عملت ما قد سلف دفعاً لأذى يمكن أن يلحق بي فهل أأثم بهذا؟ وهل يمكن لمسلم أن يعمل في الجيش بنية تعلم فنون القتال التي لا يمكن أن يتعلمه خارجه في ظروفنا الحالية؟

وأفيدوني عن طاعة الوالدين في هذا الأمر، إذا اختلفت وجهات النظر، في حالة إذا كان الوالدان لا يحتكمان لقرآن ولا لسُنَّة، ولكن لتقاليد مجتمع وما اجتمع عليه الناس، ويعتبران أن الدين ليس سوى صلاة وصيام، وغير هذا فهو تطرف. وفقكم الله إلى ما فيه رضاه، وسدد خطاكم وحفظكم.

الجواب: أولاً: يحرم حلق اللحية، ويجب إعفاؤها.

ثانياً: لا تجوز تحية العلم.

ثالثاً: يجب الحكم بشريعة الإسلام، والتحاكم إليها، ولا يجوز للمسلم أن يحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم؛ لما ورد من النهي عن التشبه بهم، ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم.

رابعاً: من قاتل لإعلاء كلمة اللَّه، والذود عن المسلمين، والحفاظ على بلاد المسلمين من العدو، فهو في سبيل اللَّه، وإن قتل فهو شهيد؛ لأن العبرة بالمقاصد والغايات.=

من هو الشهيد حقاً؟

- روى البخاري (2803) ومسلم (1876) وغيرهما من حديث أبي هُريرة رضيَ اللهُ عنهُ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سَبِيلِ اللهِ، واللهُ أعلمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القيامةِ، واللَّون لونُ الدَّمِ، والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ**» لفظ البخاري.

- وروى البخاري (2898) ومسلم (112)، وغيرهما، واللفظ للبخاري، من طريق يَعقوبَ بنِ عبدِ الرّحمٰنِ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ الْتقىٰ هو والمشركون فاقتَتَلوا، فلمّا مالَ رسولُ الله ﷺ إلى عسكرِهِ ومالَ الآخَرون إلى عسكرِهم، وفي أَصحابِ رسولِ الله ﷺ رجُلٌ لا يَدَعُ لهم شاذَّةً ولا فاذَّةً إلا اتَّبَعَها يَضرِبُها بسيفِهِ، فقالوا: ما أَجْزَأَ منّا اليومَ أَحَدٌ كما أَجزَأَ فلانٌ.

فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَما إِنهُ من أَهلِ النارِ**»، فقال رجلٌ منَ القَومِ: أَنا صاحِبُهُ.

قال فخرَج معهُ كلَّما وَقَفَ وقَفَ معهُ، وإِذا أَسرعَ أَسرَعَ معهُ، قال: فجُرْحَ الرجُلُ جرحاً شديداً، فاستعجَلَ الموتَ، فوَضَعَ نَصلَ سيفِهِ في الأَرضِ وذُبابَهُ بينَ ثَدْيَيهِ، ثمَّ تحامَلَ على سيفِهِ فقتلَ نَفسَه.

فخرَجَ الرجُلُ إِلى رسولِ الله ﷺ فقال: أَشهدُ أَنكَ رسولُ الله، قال: «**وما ذاكَ؟**» قال: الرجلُ الذي ذكرتَ آنِفاً أَنهُ مِن أَهلِ النار، فأَعظمَ الناسُ ذلك.

فقلتُ: أَنا لكم بهِ، فخرجتُ في طلبِهِ، ثمَّ جُرح جُرحاً شديداً، فاستعجَلَ الموتَ فوَضَعَ نَصلَ سيفِهِ في الأَرض وذُبابَهُ بينَ ثَدْيَيْهِ ثمَّ تَحامَلَ عليهِ فقتَل نَفسَهُ.

= ويمكن أن تنوي نية مغايرة لنية الجيش؛ كأن تنوي إعلاء كلمة الله بجهادك، وإن كان غيرك ينوي خلاف ذلك، كالجهاد للوطن.

خامساً: طاعة الوالدين واجبة في غير معصية اللَّه، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وباللَّه التوفيق وصلى الله على نبين محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

فقال رسولُ الله ﷺ عندَ ذلك: «**إنَّ الرجُل ليَعملُ عملَ أَهلِ الجنَّةِ فيما يَبْدو للناسِ وهو من أَهلِ النار، وإنَّ الرجُلَ ليَعمل عملَ أَهلِ النارِ فيما يَبدو للناسِ، وهو من أَهلِ الجنة**».

وقوله: وذبابه بين ثدييه: ذباب ـ بضم الذال ـ طرف السيف الأسفل، وأما طرفه الأعلى فقبضته. وبين ثدييه، في وسط صدره ناحية قلبه.

– **وروى** الإمام أحمد (8096) والبخاري (3062) ومسلم (111) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً، فَقَالَ مِمَّنْ يُدْعَى بِالإِسْلَامِ: هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفاً: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً، وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِلَى النَّارِ**». فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذٰلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلٰكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذٰلِكَ فَقَالَ: **اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**» ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ: «**إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَة، وَإِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**» لفظ مسلم.

– **وروى** الإمام أحمد (340) وأبو داود (2106) والترمذي (1114) م ـ وغيرهم، بإسناد قوي، واللفظ لأحمد، من طريق أبي العجفاء، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: لا تُغْلوا صُدُقَ النساءِ، فإنها لو كانت مَكرُمةً في الدنيا، أو تقوى في الآخرة، لكان أَولاكم بها النبيُّ ﷺ؛ ما أَنكَحَ شيئاً من بَناتِه ولا نسائِه فوقَ اثنتي عشرةَ أُوقيَّةً.

وأُخرى تقولونها في مغازيكم: قُتِل فلانٌ شَهيداً، مات فلانٌ شهيداً، ولعلَّه أَن يكونَ قد أَوْقَر عَجُزَ دابَّتِه أَو دَفَّ راحلته ذهباً وفضة، يبتغي التجارةَ، فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال محمدٌ ﷺ: «**مَن قُتِلَ في سَبيلِ الله فَهُو في الجنَّةِ**».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (6 ـ 186)، بعد أن ذكره: وله شاهد في حديث مرفوع أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن الصلت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعدون الشهيد؟** قالوا: من أصابه السلاح. قال: **كم من أصابه السلاح وليس بشهيد ولا حميد، وكم من مات على فراشه حتف أنفه عند الله صديق وشهيد**»

وفي إسناده نظر، فإنه من رواية عبد الله بن خبيق بالمعجمة والموحدة والقاف مصغر عن يوسف بن أسباط الزاهد المشهور، وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد، بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال.

- **وأما قوله ﷺ: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»** أي يُجرح، وهو يناسب قوله ﷺ: **«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»** وقد تقدم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. قال الحافظ في «الفتح» (6/ 186): ولا يطلع على ذلك إلا بالوحي، فمن ثبت أنه في سبيل الله أعطي حكم الشهادة، فقوله: **«والله أعلم بمن يكلم في سبيله»** أي فلا يعلم ذلك إلا من أعلمه الله، فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله.

- **قوله: «ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان»**، أي ما نال من الجزاء أحدٌ ممن قاتل مثلما نال فلان من الأجر وذلك لشدة بأسه في القتال. قال في «الفتح» (6 ـ 187): وذلك أنهم شهدوا برجحانه في أمر الجهاد، فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل للّه وإنما قاتل غضباً لقومه، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا، وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأُحُد وغيرهما شهداء، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله أعلم. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «لما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك قال: **«لا يخرج معنا إلا مقوى»** فخرج رجل على بكر ضعيف فوقص فمات، فقال الناس: الشهيد الشهيد، فقال رسول الله ﷺ: **يا بلال نادِ إن الجنة لا يدخلها عاصٍ»** وفيه إشارة إلى أن الشهيد لا يدخل النار لأنه ﷺ قال: **«إنه من أهل النار»** ولم يتبين منه إلا قتل نفسه وهو بذلك عاصٍ لا كافر، لكن يحتمل أن يكون النبي ﷺ اطلع على كفره في الباطن أو أنه استحل قتل نفسه.

وقوله: «لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها»، الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة. قال القاضي عياض رحمه الله: أنث الكلمة على معنى النسمة، أو تشبيه الخارج بشاذة الغنم، ومعناه أنه لا يدع أحداً، على طريق المبالغة. قال ابن الأعرابي: يقال: فلان لا يدع شاذة ولا فاذة إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحد إلا قتله، وهذا الرجل الذي كان لا يدع لهم شاذة ولا فاذة اسمه قزمان، قاله الخطيب البغدادي. قال: وكان من المنافقين.

وقوله: «ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأه فلان» مهموز، معناه ما أغنى وكفى أحد غناءه، وكفايته.

قوله: «فقال رجل من القوم أنا صاحبه». كذا في الأصول ومعناه أنا أصحبه في خفية، وألازمه أبداً لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار، فإن فعله في الظاهر جميل، وقد أخبر النبي ﷺ أنه من أهل النار، فلا بد له من سبب عجيب.

قوله: «ووضع ذباب السيف بين ثدييه»، وهو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة، وهو طرفه الأسفل، وأما طرفه الأعلى فمقبضه. وقوله: بين ثدييه وهو تثنية ثدي، بفتح الثاء، وهو يذكَّر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما، وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير [2/ 124] والتأنيث، قال ابن فارس، الثدي للمرأة، ويقال لذلك الوضع من الرجل ثَندوه وثندؤه، بالفتح بلا همزة وبالضم مع الهمزة، وقال الجوهري: والثدي للمرأة وللرجل فعلى قول ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الثدي للرجل. وجمع الثدي أثد وثدي وثدي، بضم الثاء وكسرها. **قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠).**